

استثمار المقاصد الشرعية
في الاجتهاد

إعداد

د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان

عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه

كلية الشريعة – الرياض

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا بحث وجيز في موضوع (استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد) وهو يعدّ ثمرة من ثمرات دراسة هذا العلم وغاية من غاياته، إذ تتبين منه الإفادة من المقاصد الشرعية، والميادين التي تستثمر فيها من خلالها.

وبالرغم من أهمية المقاصد الشرعية واتجاه كثير من الباحثين إلى الإسهام في التأليف فيها، وولعهم بذلك، إلا أني لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث، أو استوفى الكلام فيه بشكل ظاهر؛ ذلك أن أكثر الدراسات والمؤلفات في هذا العلم قد اتجهت إلى الكشف عن المقاصد في مؤلفات العلماء المتقدمين، وتحليل الكتابات الموروثة عنهم في المقاصد، ومنهم من كتب في هذا العلم بشكل عام، ولم يتطرق إلى الحديث عن مجالات المقاصد الشرعية والميادين التي يمكن تطبيق المقاصد واستثمارها فيها، ومن تطرق منهم لبعض متعلقات هذا الموضوع كان بشكل محدود جداً، ومجرد إشارات يسيرة، ولم يكن نصيب هذا الموضوع في الغالب منسجماً ومتلائماً مع أهميته في حال اعتباره بغيره من المباحث، ولذلك فإن الثمار المرجوة من دراسة المقاصد الشرعية، والمتمثلة في تحكيم قواعدها في مجال الاختلاف



والتعارض، وفهم النصوص والتعامل معها، واعتبار الأقوال والأحكام، وتوجيه الفتاوى، وغيرها من المجالات، لم تتحقق على النحو المراد.

والحديث في هذا الموضوع يتناول جانبين:

الأول: أهمية المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد، واشتراط معرفتها للمجتهد ليعتمد عليها في أحكامه وفتاواه.

الثاني: استثمار المقاصد الشرعية في الأحكام.

ويراد به الحديث عن دليلية المقاصد واعتبارها دليلاً من أدلة الشرع أو عدم اعتبارها، وصحة الاستدلال بها على الأحكام وصلاحيتها لتكون ميزاناً توزن به النوازل والحوادث المستجدة وتستقى منها أحكامها، ومعرفة المجالات والميادين التي تستثمر فيها، ويصح النظر فيها من خلالها.

فهل تعدّ المقاصد الشرعية دليلاً مستقلاً تستقى منه الأحكام الشرعية، فيصح الاستدلال بها على أحكام الحوادث، وبخاصة أحكام النوازل المستجدة، أو لا تعدّ دليلاً، فلا يصح الاستدلال بها على الأحكام، ولا يستقيم استثمارها في ذلك؟

ثم إن كانت دليلاً شرعياً تستنبط منه الأحكام، فمتى يستدل بها، وما مرتبتها بين الأدلة الشرعية، وما الميادين التي يصح النظر فيها من خلالها؟

فيبقى النظر في موقعها من أدلة الشريعة، وقوة الاستدلال بها، وقطعية الأحكام الثابتة بها أو ظنيتها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أهمية المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد بشكل عام، وذلك من حيث اشتراط معرفتها للمجتهد، ليعتمد عليها ويعتبرها



عند النظر والاجتهاد في أحكام المسائل والحوادث، ويصدر فتواه فيها.

٢. أن هـذا الموضوع يُعدُّ ثمرة من ثمرات دراسـة علم المقاصد الشـرعية، وغايـة مـن غاياتـه؛ إذ تتبيـن منـه الإفادة مـن تلك المقاصد، والميادين التي تستثمر فيها من خلالها.

٣. أن هـذا الموضوع فيه الحديث عن دليلية المقاصد الشـرعية، وصلاحيتهـا لتكـون ميزانـاً تـوزن بـه النـوازل والحـوادث المستجدة، وتُستقى منها أحكامها.

٤. أننـي لـم أجـد مؤلَّفـاً يجمـع شـتات هـذا الموضـوع، ويحصر المباحث المتعلقة به، مما يجعل الكتابة فيه مظنة الإتيان بالجديد والمفيد، وسد النقص في هذا الجانب إن شاء الله تعالى.

الدراسات السابقة:

لـم أقف على من أفـرد مجالات اسـتثمار المقاصد الشـرعية في الاجتهاد بالبحث، أو اسـتوفى الكلام فيها بشكل ظاهر، والدراسات التـي تطرقت إلى بعض متعلقات هذا الموضوع كان بشـكل محدود جداً، ومجرد إشارات يسيرة، ولعل أقرب الدراسات المعاصرة التي وقفـت عليها في هذا المجال -مما توحي عناوينها بدراسـة جزء من الموضوع- ما يأتي:

(١) ضوابـط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهـاد وأثرها الفقهي، لعبد القادر بن حرز الله، وهو من منشـورات مكتبة الرشـد بالرياض عام ١٤٢٨هـ.

وقـد رتـب المؤلف بحثه فـي فصل تمهيـدي خصصـه للتعريف بمصطلحات البحث، وثلاثة أبواب:



الباب الأول: ضوابط تعيين المقصد الشرعي، وجعله في فصلين:

الفصل الأول: ضوابط تعيين المقصد المنصوص.

الفصل الثاني: ضوابط تعيين المقصد غير المنصوص.

وما ذكره في هذا الباب متعلق بطرق إثبات المقاصد، ومسالك معرفتها.

الباب الثاني: ضوابط الأداء التشريعي للمقصد. وتحته فصلان:

الفصل الأول: ضوابط الأداء التشريعي للمقصد، وذكر في هذا الفصل مبحثين: أحدهما: إشكالية حصر وتصنيف المقاصد، والثاني: ضوابط الترتيب بين تلك المقاصد.

الفصل الثاني: ضوابط الأداء التشريعي الخارجي للمقصد، وذكر فيه مبحثين: المبحث الأول: حدود الأداء التشريعي للمقصد في الفكر الأصولي. والمبحث الثاني: الضوابط الثابتة للأداء التشريعي الخارجي للمقصد.

الباب الثالث: أثر ضوابط اعتبار المقاصد في تقويم الاجتهاد المعاصر.

وبالنظر في تلك الأبواب وما حوته من فصول ومباحث يتبين أن دراسة الباحث لم تكن متوجهة للحديث عن أوجه استثمار المقاصد الشرعية، والمجالات التي يمكن إعمال المقاصد فيها، بل كانت متوجهة لدراسة ضوابط اعتبار المقاصد وأثرها في تقويم الاجتهاد المعاصر، وإن كان العنوان يوحي بدراسة جزء من الموضوع.

(٢) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، للدكتور محمد اليوبي، وهو بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، في العدد الرابع، رجب ١٤٣١هـ.

رتب المؤلف بحثه في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:



ضمَّن التمهيد التعريف بعنوان البحث: (الضوابط، الإعمال، المقاصد).

المبحث الأول: الحاجة إلى إعمال المقاصد، ومجالات إعمالها.

المبحث الثاني: ضوابط إعمال المقاصد، وذكر ثمانية ضوابط لإعمالها.

وبالنظر في هذا البحث فإن ما يتعلق بموضوع بحثي منه هو مجالات إعمال المقاصد التي خصص لها جزءاً من المبحث الأول، وقد ذكر ثلاثة مجالات هي:

١- تحديد المراد من النص.

٢- استنباط حكم لنازلة ليس فيها نص.

٣- الترجيح بين النصوص المتعارضة.

وقد أوجز في الحديث عن تلك المجالات؛ حيث تطرق لها في أقل من صفحتين، إذ البحث متوجه لدراسة ضوابط إعمال المقاصد، ولذا كان حديثه عن مجالات إعمالها مدخلاً للموضوع، ومن هنا فإن ما جعله في المبحث الأول يناسبه أن يكون تمهيداً في بحثه.

إضافة إلى أنه اقتصر على ذكر ثلاثة من تلك المجالات، وقد فصّلتُ في بيانها، وبلغتُ بها إلى سبعة مجالات، مع تدعيمها بالأمثلة ما أمكن، كما بيّنتُ أهمية المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد، وكذلك دليليّة المقاصد وصلاحيتها لتكون ميزاناً توزن به النوازل.

(٣) الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته) للدكتور نور الدين الخادمي، وهو من منشورات مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤٢٦هـ.



وقد جعله المؤلف في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، تاريخه، حجيته.

الباب الثاني: الاجتهاد المقاصدي: ضوابطه، مستلزماته، مجالاته.

الباب الثالث: الاجتهاد المقاصدي في العصر الحالي.

وما يتعلق بهذا الموضوع منه هو مجالات الاجتهاد المقاصدي التي خصص لها الفصل الثالث من الباب الثاني. وقد جعل هذا الفصل في ثلاثة مباحث: الأول: القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد المقاصدي، وتكلم هنا عن: (العقيدة، العبادات، المقدرات، أصول المعاملات، عموم القواطع). والمبحث الثاني: الظنيات التي تقبل الاجتهاد المقاصدي، وتكلم هنا عن: (الوسائل الخادمة للعقيدة، الوسائل الخادمة للعبادات، كيفيات بعض المعاملات، التصرفات السياسية، النوازل الاضطرارية، المسائل المتعارضة، عموم الظنيات). والمبحث الثالث: خطورة الإفراط في الاجتهاد المقاصدي.

وبعد استعراض هذه المباحث وما تضمنته من موضوعات يتبين بُعدها عن دراسة الموضوع، إذ قصد بها المؤلف الحديث عن المجالات التي لا يسوغ فيها الاجتهاد في ضوء المقاصد والمصالح، وهي القطعيات، والمجالات التي تقبل الاجتهاد، وهي الظنيات، ولم يكن بحثه يُعنى بأوجه استثمار المقاصد الشرعية كما ذكرتها في الخطة.

وبعد عرض الدراسات السابقة يتبين أن الثمار المرجوة من دراسة المقاصد الشرعية، والمتمثلة في تحكيم قواعدها في مجال الاختلاف والتعارض، وفهم النصوص والتعامل معها، واعتبار

الأقوال والأحكام، وتوجيه الفتاوى، وغيرها من المجالات، لم تتحقق على النحو المراد، فالموضوع لا يزال بحاجة إلى دراسة وافية تتبين فيها أوجه استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، والمجالات والميادين التي يمكن إعمالها فيها، وقد بسطت الحديث عن تلك المجالات، مع تدعيمها بالأمثلة ما أمكنني ذلك؛ فذكرت استثمار المقاصد الشرعية في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، واستثمارها في حالات التعارض، وفي التعامل مع أخبار الآحاد وأقوال الصحابة والسلف، وفي توجيه الفتاوى وتحقيق التوازن في الأحكام، وفي استنباط علل الأحكام، وفي استنباط الأحكام للوقائع المستجدة، كما بينت قبل ذلك أهمية المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد، وكذلك دليليَّتها، وصلاحيتها لتكون ميزاناً توزن به النوازل.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها تحديد المراد بهذا البحث ومجاله، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطته الإجمالية.

التمهيد: حقيقة المقاصد الشرعية، وحقيقة الاجتهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المقاصد الشرعية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها عَلَماً على عِلْمٍ معين.

المطلب الثاني: حقيقة الاجتهاد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة.



الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.

المبحث الأول: أهمية المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد.

المبحث الثاني: دليلية المقاصد الشرعية، وصلاحيتها لتكون ميزاناً توزن به النوازل.

المبحث الثالث: استثمار المقاصد الشرعية في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها.

المبحث الرابع: استثمار المقاصد الشرعية في حالات التعارض.

المبحث الخامس: استثمار المقاصد الشرعية في التعامل مع أخبار الآحاد وأقوال الصحابة والسلف.

المبحث السادس: استثمار المقاصد الشرعية في توجيه الفتاوى وتحقيق التوازن في الأحكام.

المبحث السابع: استثمار المقاصد الشرعية في استنباط علل الأحكام، وفي استنباط الأحكام للوقائع المستجدة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وبعد فإني أسأل المولى عز وجل أن ينفعني بما كتبت في هذا البحث، ويرزقني الإخلاص فيه، ولعله يكون نواة وفكرة لبحوث أخرى أوسع وأشمل، تجلِّي هذا الموضوع، وتكشف عن جوانبه ومتعلقاته بصورة أعمق، وحسبي أني بذلت جهدي في الكتابة فيه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن سوء فهمي ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





التمهيد

حقيقة المقاصد الشرعية، وحقيقة الاجتهاد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حقيقة المقاصد الشرعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً:

المقاصد الشرعية، ومقاصد الشريعة، ومقاصد الشارع، كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد[1].

وهذا المصطلح مركب من كلمتين هما: (المقاصد) و(الشرعية) ولمعرفة معنى هذا المصطلح لابد من معرفة معنى ما يتركب منه، وهما هذان الجزءان.

وفيما يأتي بيان معناهما لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المقاصد:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصَد مصدر ميمي مشتق

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني (ص١٧).



مـن الفعل (قَصَدَ)، يقال: قَصَدَ يَقْصِد قَصْداً ومَقْصَداً، والقَصْدُ يطلق في اللغة على معانٍ عدة[1]، ومنها:

١. الاعتمادُ، والأَمُّ، والتَّوجُّهُ، وإتيانُ الشـيء: جاء في الصحاح: «القَصْد: إتيان الشيء، تقول: قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليـه بمعنى»[2]، ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ: «فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قَصَدَ له فقتله...»[3].

٢. اسـتقامة الطريـق: ومنـه قولـه تعالـى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩]. والقصد من الطريق: المسـتقيم الذي لا اعوجاج فيه[4].

٣. الاعتـدال والتوسـط: ومنـه قوله تعالـى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، وقول النبي ﷺ: «القَصْد القَصْد تبلغوا»[5].

٤. الكسر في أي وجه كان: ومنه قولهم: «قصدت العود قصداً»: أي كسـرته. وقولهم: «تقصَّدَت الرماح»: أي تكسرت، ومنه: (القَصْدة) وهي القطعة من الشيء إذا تكسر.

٥. الاكتناز في الشيء: ومنه قولهم: «الناقة القصيد»: أي المكتنزة الممتلئة لحماً.

---

(١) انظـر: مـادة (ق ص د) في الصحـاح (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥)، ومقاييـس اللغـة (٥/ ٩٥)، والمصباح المنير (٢/ ٥٠٤)، ولسان العرب (٣/ ٣٥٣).

(٢) الصحاح (٢/ ٥٢٤) مادة (ق ص د).

(٣) صحيـح مسـلم (١/ ٩٧) كتاب الإيمان، باب تحريم قتـل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله رقم (٩٧).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١٤/ ٨٣).

(٥) صحيـح البخـاري (٥/ ٢٣٧٣) كتاب الرقاق، باب القصـد والمداومة على العمل، برقم (٦٠٩٨).



المقاصد في الاصطلاح:

لا يخرج معنى المقاصد اصطلاحاً عن المعاني اللغوية السابقة، وبخاصة المعنى الأول منها؛ إذ لم يعهد لأهل الاصطلاح أنهم يريدون به عند الإطلاق معنى آخر، بل كل ما ورد على ألسنة العلماء من الفقهاء والأصوليين من ذكر لهذا اللفظ إنما أرادوا به في الغالب معنى التوجُّهِ والأمِّ والإرادة وإتيانَ الشيء، فلم يصطلح العلماء المتقدمون على تعريف للمقاصد، وأما المعاصرون فقد تعرضوا لتعريفها في الاصطلاح، لكن لم تكن تعريفاتهم للمقاصد، وإنما كانت لمقاصد الشريعة[1]، ومن المتقرر أن لفظ «المقاصد» إذا أضيف إلى «الشريعة» ضاق مدلولها، وانحسر معناها، وأضحت دالة على «المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام»[2] ولذا ينبغي تعريف المقاصد بمعناها العام بأنها: «الغايات التي تقصد من وراء الأفعال»[3].

ثانياً: تعريف الشريعة:

الشريعة في اللغة: مصدر للفعل (شَرَعَ)، يقال: شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً وشَرِيعَةً، وتطلق في اللغة على معانٍ عدة، ومنها: الدين، والملة، والطريقة الظاهرة في الدين، والمنهاج، والسنة[4]، وهي معانٍ متقاربة، ومن تلك الإطلاقات قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]، أي: على دين وملة ومنهاج[5]، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

---

(١) وسيأتي إيراد جملة من تعريفاتهم في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، للدكتور مصطفى مخدوم (ص٣٤).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) انظر: مادة (ش ر ع) في الصحاح (٣/ ١٢٣٦)، ولسان العرب (٨/ ١٧٥، ١٧٦)، والتعريفات (ص١٢٧)، ومادة (الشريعة) في القاموس المحيط (٣/ ٤٤).

(٥) انظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ٤٦)، والكشاف، للزمخشري (٣/ ٥١١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦/ ١٠٩).



الشريعة في الاصطلاح:

تعددت ألفاظ العلماء في بيان المراد بالشريعة، واختلفت عباراتهم في تعريفها، إلا أن هذه الألفاظ والعبارات متقاربة من حيث المعنى، ومن تلك التعريفات ما يأتي:

١. عرفها ابن حزم(١) بقوله: «الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله»(٢).

٢. وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) فقال: «اسم الشَّريعة

---

(١) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، أحد أئمة الإسلام، بارع في الحديث والأصول، متقن للأنساب والأدب والبلاغة والشعر، كان حاداً في انتقاده للعلماء والفقهاء، ديناً، ورعاً، زاهداً، متحر للصدق.
من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى في الفقه، وشرح المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، وملخص إبطال القياس، والنبذ، وطوق الحمامة، وغيرها. توفي عام ٤٥٦هـ، وقيل: عام ٤٥٧هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، البداية والنهاية (١٢/ ٩١)، معجم الأدباء (١٢/ ٢٣٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٧٤).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم النميري الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، المشهور بابن تيمية، والملقب بتقي الدين وشيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، وكان بارعاً في كثير من العلوم كالتفسير والفقه والأصول والعقيدة والعربية وغيرها، حتى فاق أقرانه، وبلغ درجة الاجتهاد، وشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه.
من مؤلفاته: الإيمان، والسياسة الشرعية، وشرح العقيدة الأصفهانية، والصارم المسلول على شاتم الرسول، والتوسل والوسيلة، وتلخيص كتاب الاستغاثة، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، والعقيدة الواسطية، والعقيدة التدمرية، ودرء تعارض العقل والنقل، والفتاوى الكبرى، والقواعد النورانية، ومنهاج السنة، ونقض المنطق، وغيرها كثير. توفي في دمشق سنة ٧٢٨هـ. =

والشَّرع والشِّرْعَة: ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»[1].

٣. وعرفها الدسوقي[2] بأنها: «الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها لهم»[3].

٤. وجاء في الموسوعة الفقهية تعريف الشريعة بأنها: «ما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب أو السنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين قطعياً كان أو ظنياً»[4].

٥. وعرفها الشيخ مناع القطان بأنها: «ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة في شُعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة»[5].

٦. وعرفها الدكتور محمد اليوبي بأنها: «ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام»[6].

= انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٤١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦)، الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، النجوم الزاهرة (٩/ ٢٧١)، طبقات المفسرين (١/ ٤٦)، فوات الوفيات (١/ ٧٤)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٥٧)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام، والنحو، والبلاغة، من أهل دسوق بمصر، أقام في القاهرة وتعلم فيها، وكان أحد المدرسين في الأزهر.
من مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير للدردير، والحدود الفقهية. توفي سنة ١٢٣٠هـ.
انظر: الأعلام (٦/ ١٧)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٩٢).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤).

(٤) (٣٢/ ١٩٤).

(٥) التشريع والفقه في الإسلام (ص١٥).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣١).



وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متشابهة ومتقاربة إلى حد كبير، كما أنها ليست مختصة بالشريعة الإسلامية، بل شاملة لكل شريعة، ولعل أنسبها وأقربها في الدلالة على المراد تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لاختصاره، وشموله للأحكام العقدية وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها عَلَماً على عِلْمٍ معين:

لم أجد للعلماء المتقدمين تعريفاً للمقاصد الشرعية بهذا الاعتبار، حتى من كان لهم اهتمام بالحديث عنها وإبرازها وتقسيمها، كالغزالي[١] والشاطبي[٢] وغيرهما، وإنما اكتفوا ببيان أنواعها وأقسامها ومراتبها وأمثلتها، ولعل هذا يعود إلى وضوح هذا المصطلح في أذهانهم، فلم يروا الحاجة داعية إلى بيان معناه،

---

(١) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، المتكلم، الأصولي، الفقيه، الحافظ، ولد سنة ٤٥٠هـ، وأخذ عن إمام الحرمين الجويني وغيره، وكان صاحب ذكاء مفرط، جامعاً لأشتات العلوم، ومبرزاً فيها، مغرقاً في التصوف والمنطق والكلام.
من مؤلفاته: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، وأساس القياس -وهي في أصول الفقه- والوسيط، والبسيط، والوجيز -وهي في الفقه- ومحك النظر، ومعيار العلم -وهما في المنطق- وإحياء علوم الدين، والأربعين -وهما في علم الكلام- وغيرها كثير.
توفي سنة ٥٠٥هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، تبيين كذب المفتري (ص٢٩١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١١)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٣)، مقدمة كتاب إحياء علوم الدين.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المشهور بالشاطبي، من أهل غرناطة، ومن أئمة المالكية، أصولي، حافظ. من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، وأصول النحو، والمجالس -شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري- وغيرها. توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ.
انظر: هدية العارفين (١/ ١٨)، الأعلام (١/ ٧١)، الفتح المبين (٢/ ٢١٢).

خصوصاً وأنهم لم يضعوا كتبهم للعامة، بل للعلماء الراسخين الذين ارتووا من علوم الشريعة، وقد نص الشاطبي على ذلك في كتابه (الموافقات) حيث قال: «لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريّان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب»[(١)].

ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمقاصد الشريعة، خاصة وأن هذا المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون[(٢)].

وإذا كان المتقدمون من أهل العلم لم يتعرضوا لتعريف مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار، فإن المتأخرين من العلماء والباحثين المعاصرين قد اعتنوا بذلك، وإليك جملة من تعريفاتهم:

١. عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[(٣)] بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[(٤)].

(١) الموافقات (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص١٧).

(٣) هو: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ولد بتونس سنة ١٢٩٦هـ، وعين سنة ١٣٣٢هـ شيخاً للإسلام في مذهب المالكية.
من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، والوقف وآثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة. توفي بتونس سنة ١٣٩٣هـ.
انظر: الأعلام (٦/ ١٧٤)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٣٦٣).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٨٣).





٢. وعرفها علال الفاسي[١] بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٢].

٣. وعرفها الدكتور يوسف العالم بأنها: «المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»[٣].

٤. وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بأنها: «الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد»[٤].

٥. وعرفها الدكتور اليوبي بأنها: «المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد»[٥].

٦. وعرفها الدكتور الزحيلي بأنها: «المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٦].

٧. وعرفها الدكتور عبد العزيز الربيعة بأنها: «ما راعاه الشارع في

---

(١) هو: علّال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، ولد في فاس عام ١٣٢٦هـ، وتعلم في القرويين، وشارك في تأسيس حزب الاستقلال، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، وغيرهما. توفي عام ١٣٩٤هـ.
انظر: الأعلام (٤/ ٢٤٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص٧).

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص٧٩).

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص١٩).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي (ص٣٧).

(٦) أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٠٤٥).

التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً»[1].

٨. وعرفها الأسمري بأنها: «الغايات التي راعاها الشارع في التشريع»[2].

٩. وعرفها الدكتور مصطفى مخدوم بأنها: «المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام»[3].

١٠. وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي بأنها: «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»[4].

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أنها لا تخلو من القدح والاعتراض، إما من حيث كون التعريف غير جامع أو غير مانع،

---

(١) علم مقاصد الشارع (ص٢١).

(٢) الفصول المنتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة (ص١١).

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص٣٤).

(٤) علم المقاصد الشرعية (ص١٧)، والاجتهاد المقاصدي - حجيته - ضوابطه - مجالاته، للخادمي (ص٣٨).

وانظر -في تعريف مقاصد الشريعة عند المعاصرين سوى ما سبق-: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للدكتور يوسف البدوي (ص٤٧-٥٠)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم (ص٢٥)، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور عبد الرحمن الكيلاني (ص٤٥)، والشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمّادي العبيدي (ص١١٩)، وفلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، للدكتور خليفة الحسن (ص٦)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور زياد احميدان (ص١٦-٢٢)، والمدخل إلى علم مقاصد الشريعة، للدكتور عبد القادر حرز الله (ص١٨، ١٩)، والمقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام للدكتورة راوية الظهار (ص٢٦)، ومقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، لبركات أحمد بني ملحم (ص٢٩).



أو مشتملاً على الدور، أو من حيث حصول التكرار والإعادة، أو الاستطراد والتطويل، إضافة إلى أن كثيراً منها متشابه ومتداخل، ولا يتسع المقام لبسط ذلك وتفصيله، وفي تقديري أن أفضل هذه التعريفات عبارة الدكتور مصطفى مخدوم السابقة، وهي قوله إن المقاصد الشرعية هي: «المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام» فهذا التعريف من أشد التعريفات اختصاراً، وأشملها، وأسلمها من القدح والاعتراض، وأقربها في الدلالة على المراد.

المطلب الثاني
حقيقة الاجتهاد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة.

الاجتهاد في اللغة:

افتعال من (الجَهْد)، وهو مصدر للفعل: (اجتهد)؛ يقال: «اجتهد يجتهد اجتهاداً»، و«جَهَد يجهد جهداً»، كلاهما بمعنى جدّ، ويقال: «جَهَد الرجل في كذا»، أي: جد فيه وبالغ، «وجَهَد دابته وأجهدها»: بلغ جُهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها.

والاجتهاد مشتق من: (الجَهْد) وهو: الطاقة والمشقة وبلوغ الغاية، يقال: «أصابه جَهْد» أي: مشقة، ويقال: «اجهد جَهْدك»، أي: ابلغ غايتك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، أي: طاقتهم.

والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود.



يقول ابن فارس[١]: «الجيم والهاء والدال، أصله: المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جَهَدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة»[٢].

ويقول الفراء[٣]: «الجُهد -بالضم-: الطاقة، والجَهد -بالفتح-: من قولك: اجهد جَهْدك في هذا الأمر، أي: ابلغ غايتك، ولا يقال: اجهد جُهدك»[٤].

فالجُهد -بالضم-: الطاقة والوسع، والجَهد -بالفتح-: المشقة وبلوغ الغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير[٥].

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الغزويني الرازي المالكي اللغوي، ولد سنة ٣٢٩هـ، وهو من أعلام اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني، والصاحب بن عباد، وغيرهما من أعيان البيان، وكان مفسراً، فقيهاً شافعياً، ثم انتقل إلى مذهب المالكية في آخر عمره، وكان بصيراً بمذهب مالك، مناظراً، متكلماً. من مؤلفاته: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي، وغريب إعراب القرآن، وسيرة النبي ﷺ، والاتباع والمزاوجة، ومتخير الألفاظ، وذم الخطأ في الشعر، واللامات، وغيرها. توفي سنة ٣٩٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر: إنباه الرواة (١/ ١٢٧)، معجم الأدباء (٤/ ٨٠)، وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣)، بغية الوعاة (١/ ٣٥٢)، البداية والنهاية (١١/ ٣٣٥)، طبقات المفسرين (١/ ٦٠).

(٢) مادة (ج هـ د) في مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦).

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين في النحو بعد الكسائي، وعنه أخذ النحو وعن يونس بن حبيب وغيرهما. وكان الفراء عالماً بالعربية، وأيام العرب، وأخبارها وأشعارها، فقيهاً، عالماً بالخلاف، والطب، والنجوم، متكلماً، يميل إلى الاعتزال. من مؤلفاته: معاني القرآن، والنوادر واللغات، والحدود، والمصادر في القرآن الكريم، والوقف والابتداء، وغيرها. توفي سنة ٢٠٧هـ، وعمره سبع وستون سنة. انظر: الفهرست (٩٨)، تاريخ العلماء النحويين (١٨٧)، معجم الأدباء (٢٠/ ٩)، إنباه الرواة (٤/ ٧)، وفيات الأعيان (٦/ ١٧٦)، غاية النهاية (٢/ ٣٧١)، بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢٣٨)، مقدمة كتاب معاني القرآن للفراء (٧-١٥).

(٤) مادة (ج هـ د) في الصحاح (٢/ ٤٦٠)، لسان العرب (٣/ ١٣٤)، تاج العروس (٧/ ٥٣٥).

(٥) انظر: مادة (ج هـ د) في مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)، الصحاح (٢/ ٤٦٠، ٤٦١)، أساس البلاغة (١٠٦)، لسان العرب (٣/ ١٣٣-١٣٥)، القاموس المحيط (١/ ٢٨٦)، تاج العروس (٧/ ٥٣٤، ٥٣٥).



الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.

الاجتهاد في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، إلا أن هذا الاختلاف يعود إلى اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول: تعريف الاجتهاد باعتباره من فعل المجتهد، وهو الذي جرت عليه عادة كثير من الأصوليين، وقد صدَّر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة: (بذل) أو: (استفراغ) ونحوهما مما روعي فيه المعنى المصدري الدال على كونه أمراً صادراً عن المجتهد، ومن تلك التعريفات:

قول الغزالي: الاجتهاد، هو: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[2].

وعرفه الفخر الرازي[3] بأنه: «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه»[4].

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي (١٦٨) وهو بحث منشور مع بحوث أخرى مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي المعقود في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، وانظر -كذلك-: الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري (٢٠)، والاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري السيد (١١)، وتبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء للدكتور محمد الحفناوي (٢٨).

(٢) المستصفى (٢/ ٣٥٠).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي الشافعي، الملقب بفخر الدين، ولد سنة ٥٤٤هـ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات، وكان بارعاً في الأصول والفروع والتفسير واللغة، وإليه انتهت رئاسة المذهب. ومن مؤلفاته: المحصول في علم أصول الفقه، ومعالم أصول الفقه، والمنتخب في أصول الفقه، والمحصّل من كلام الأقدمين، ومفاتيح الغيب في التفسير، والأربعين في أصول الدين، وغيرها. توفي سنة٦٠٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٢٣)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٥)، طبقات المفسرين (٢/ ٢١٥).

(٤) المحصول (٦/ ٦).

وعرفه الآمدي[1] بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»[2].

وتابعه ابن الحاجب[3] بقوله: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[4].

كما عرفه ابن الهمام[5] بقوله: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني»[6].

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد سنة ٥٥١هـ، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر، كان حنبليّاً، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وكان بحراً في الكلام والأصول والمنطق والجدل. ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار في الكلام، وغيرها، توفي في دمشق سنة ٦٣١هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤)، البداية والنهاية (١٣/ ١٤٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٧٣).

(٢) الإحكام (٤/ ١٦٢).

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب، المصري، ثم الدمشقي، الفقيه المالكي، الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد في مصر سنة ٥٧٠هـ، كان بارعاً في الأصول، والفقه، والنحو، والقراءات، نشأ في القاهرة، وسكن دمشق.
من مؤلفاته: مختصر الفقه، المسمّى جامع الأمهات، ومنتهى الوصول والأمل، ومختصره في أصول الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، وغيرها. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤)، البداية والنهاية (١٣/ ١٧٦)، غاية النهاية (١/ ٥٠٨)، بغية الوعاة (٢/ ١٣٤).

(٤) المنتهى (٢٠٩)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٢٨٨).

(٥) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي القاهري الحنفي، الملقب بكمال الدين، والمشهور بالكمال بن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ، ونشأ في بيت علم وفضل، جدّ في طلب العلم حتى برع في المنقول والمعقول، فكان بارعاً في أصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله والفرائض والحساب والنحو والصرف والمنطق والجدل والأدب، وكان مدققاً، صاحب ذكاء مفرط. من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه، والمسايرة في أصول الدين، وله رسالة في النحو. توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: الضوء اللامع (٤/ ١٢٧)، بغية الوعاة (١/ ١٦٦)، وجيز الكلام (٢/ ٧٠٨)، شذرات الذهب (٩/ ٤٣٧)، البدر الطالع (٢/ ٢٠١)، الفوائد البهية (ص١٨٠)، الفتح المبين (٣/ ٣٦).

(٦) تيسير التحرير (٤/ ١٧٩).



الاتجاه الثاني: تعريف الاجتهاد باعتباره صفة للمجتهد.

وهذا الاتجاه لم يحض بالشهرة والذيوع كالاتجاه الأول، ولم يأبه به كثير من العلماء، إذ لم يسلك هذا المسلك إلا قلة من الأصوليين، وقد صدَّر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة: (ملكة) ونحوها مما روعي فيه المعنى الاسمي، الذي هو وصف للمجتهد، قائم به، ومن تلك التعريفات: قولهم: الاجتهاد، هو: «ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية، شرعية أو عملية»[1].

كما عرفوه بأنه: «ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[2].

ونظراً لقلة مَنْ سلكه من العلماء، سيكون النظر في الاتجاه الأول، وأقرب تعريفات الأصوليين السالكين هذا الاتجاه -في نظري- إلى حقيقة الاجتهاد: تعريف ابن الحاجب، وهو قوله: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[3].

فقوله: «استفراغ الفقيه الوسع»:

«استفراغ الوسع» معناه: بذل تمام الطاقة في النظر في الأدلة لطلب الحكم، بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد فيه، وإلى هذا يشير الغزالي بقوله: «الاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب»[4].

والاستفراغ: جنس في التعريف: يشمل كل استفراغ، سواء كان

(١) الاجتهاد في الإسلام (٢٣)، الاجتهاد فيما لا نص فيه (١١).

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للزحيلي (١٦٨)، الاجتهاد في الإسلام لنادية العمري (٢٣)، الاجتهاد فيما لا نص فيه (١٢)، تبصير النجباء للحفناوي (٢٨).

(٣) المنتهى (٢٠٩)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/ ٢٨٨).

(٤) المستصفى (٢/ ٣٥٠).



من الفقيه أو من غيره، وسواء كان في الأحكام الشرعية أو في غيرها، وسواء كان لتحصيل حكم ظني أو قطعي.

فقوله: «الفقيه»: احتراز عن المقلد؛ فإنه وإن استفرغ وسعه لا يسمى مجتهداً.

ولم نبدل كلمة الفقيه بالمجتهد، حتى لا يلزم الدور[1]؛ إذ إن معرفة الاجتهاد تتوقف على معرفة المجتهد، ومعرفته متوقفة على معرفة الاجتهاد.

وقوله: «لتحصيل ظن»: لبيان أن المجتهد فيه إنما هو الظنيات، وأما القطعيات، فلا اجتهاد فيها.

وقوله: «بحكم شرعي»: قيد لإخراج الاجتهاد في غير الأحكام الشرعية، كالعقلية والحسية، فإنها بمعزل عن مقصودنا، إذ كلامنا عن الاجتهاد في الشرعيات[2].

وإذا نظرنا إلى تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح، نجد بينهما ترابطاً وثيقاً؛ إذ إن استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل الحكم الشرعي، ما كان ليحصل لولا ما حصل له من مشقة وما بذله من طاقة للوصول إلى هدفه ومبتغاه، وهو تحصيل الحكم الشرعي.

---

(١) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: التعريفات (ص١٠٥)، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٢١٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢)، رفع الحاجب (٤/ ٥٢٩)، تشنيف المسامع (٤/ ٥٦٣)، التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢٨)، سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ٥٢٦)، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية للدكتور محمد حسن هيتو (١٥)، نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري (٢١).



المبحث الأول
أهمية المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد

المقاصد الشرعية أحد المصادر التي يُستند إليها في معرفة أحكام القضايا والحوادث، والاستنباط على وفقها، فهي ضرورية في فهم الشرع وتطبيقه، ومعرفة المراد بالنصوص الشرعية وإدراك دلالتها وحملها على المحمل الصحيح، وإذا كان المجتهد لا يتحصل على آلة الاجتهاد إلا بعد أن تتوافر فيه صفات هي شروط الاجتهاد العامة، بأن يكون عارفاً بمواقع الإجماع، بصيراً في فهم لغة العرب ودلالات الألفاظ، قادراً على الاستنباط، محيطاً بأغلب الأدلة، مستجمعاً ما يمكنه النظر في أمارات المسألة أو النازلة المجتهد فيها، إلى غير ذلك، فكذلك لا تكتمل لديه آلة الاجتهاد إلا بعد معرفته بمقاصد الشريعة، وإدراكه للحكم والمصالح التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام، ليتم له بذلك الاعتدال والتوازن في أحكامه وفتاواه.

فالمقاصد الشرعية يعتمد عليها المجتهد في اجتهاده وقضائه وفتاواه، فهو بحاجة إليها لفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، وكذلك للتوفيق بين الأدلة أو الأقوال المتعارضة والترجيح بينها، وكذا الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، كما أنه بحاجة إليها لمعرفة أحكام النوازل التي لم يُنص عليها بخصوصها، ولتنزيل الأحكام الشرعية على الظروف والأحوال الزمانية والمكانية، وأعني بذلك أنه يتمكن من



خلال معرفته بمقاصد الشريعة من فقه الواقع وتحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين، وإعطائها الحكم الشرعي المناسب.

كما أن المقاصد ضرورية للمجتهد لتحقيق التوازن والاعتدال في أحكامه وأقضيته وفتاواه، وتجنب الاضطراب والتناقض.

فمعرفة المجتهد مقاصد الشارع تكسبه الإحاطة بأحكام الشرع، والمعرفة بكليات الشريعة، ويستفيد بذلك معرفة جزئياتها، فيصل إلى معرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بها وتشريعها لهم(١).

وقد ذكر الشاطبي أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول: فإن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وقد حصل بالاستقراء التام أن المصالح ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني: فهو خادم للأول؛ لأن استنباط الأحكام الشرعية ثمرة لفهم مقاصد الشارع(٢).

---

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني (ص٣٥٣) وما بعدها، الاجتهاد المقاصدي، للخادمي (٢/ ٢١٩)، علم مقاصد الشارع، للربيعة (ص٣٧، ٤٢، ٤٧)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف البدوي (ص١٠٦) وما بعدها.

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ٧٦).



وذكر -في موضع آخر- أن القرآن والسنة لمّا كانا عربيين لم يكن لغير العربي أن ينظر فيهما، فكذلك من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، وحين يكون كذلك لم يختلف عليه شيء من أحكام الشريعة[1].

كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك، فقد بين أن الاستدلال من النصوص يتوقف على معرفة مقصود الشارع منها[2]، وأكد ذلك -في موضع آخر- حيث جعل فهم مقاصد الشريعة شرطاً لفهم القرآن والسنة[3].

لذا ينبغي على المجتهد أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة حتى يتمكن من فهم نصوص الكتاب والسنة على الوجه الصحيح.

وقد ذكر ابن عاشور أن اجتهاد المجتهدين في الشريعة يقع على خمسة أنحاء، ثم قال بعد بيانها: «فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما النحو الرابع -وهو إعطاء حكم لفعل أو حادثٍ حدث للناس لا يُعرَف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه- فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا»[4].

ثم بيّن أنه في هذا النحو أثبت الإمام مالك[5] حجية المصالح

(١) انظر: المرجع السابق (٣/ ٣١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٥/ ٣٩١).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص١٣١).

(٥) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، ولد في المدينة سنة ٩٣هـ، وهو أحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، كان جامعاً بين الفقه والحديث والرأي، أجمعت الأمة على علمه وورعه وحفظه وضبطه وتواضعه=



المرسلة، وفيه -أيضاً- قال الأئمة بمراعاة كليات الشريعة الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية، وفي هذا النحو -أيضاً- هرع أهل الرأي إلى إعمال الرأي والاستحسان[(١)].

ومما يؤكد أهمية فهم مقاصد الشريعة في الاجتهاد أن المجتهد بفهمه لها يتمكن من التمييز بين صحيح القياس وفاسده، إذ العلم بذلك من أجلِّ العلوم، وإنما يعرفه من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه الشريعة، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد[(٢)].

وقد بين الشاطبي موضع الاستفادة من المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد بقوله: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح، مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً»[(٣)].

= وصلاحه وأمانته وبراعته في علم الفقه وأصوله، وإحاطته بالكتاب والسنة، وهو غني عن التعريف، فشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه. من شيوخه: ربيعة الرأي، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وغيرهم، وتتلمذ عليه: الشافعي والثوري والأوزاعي، وغيرهم كثير.

من مؤلفاته: الموطأ، والمدونة في الفقه، وتفسير غريب القرآن، ورسالة في القدر، وله رسالة في الوعظ، وغيرها. توفي في المدينة سنة ١٧٩هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الفهرست (٢٨٠)، حلية الأولياء (٦/ ٣١٦)، صفة الصفوة (٢/ ١٧٧)، وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧)، البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤)، غاية النهاية (٢/ ٣٥)، طبقات المفسرين (٢/ ٢٩٤).

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص١٣١، ١٣٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٣).

(٣) الموافقات (٥/ ١٢٤).



ومن هنا تظهر أهمية المقاصد في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، والترجيح والتوفيق بينها عند التعارض، وتنزيلها على الوقائع، وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينها، وفي توجيه الفتاوى والأحكام، وتحقيق التوازن والاعتدال وعدم الاضطراب فيها.

وعلى هذا فمعرفة المقاصد الشرعية أليق الشروط بالاجتهاد، وأقوى السبل في إصابة الحق فيه، والوصول إلى مراد الشارع.





المبحث الثاني
دليلية المقاصد الشرعية
وصلاحيتها لتكون ميزاناً توزن به النوازل

من المتقرر أن أحكام الشرع منها ما هو متغير قابل للاجتهاد فيه على وفق المقاصد والمصالح، ومنها ما هو ثابت بالنص أو الإجماع، ولا يتغير بالاجتهاد فيه بموجب المصالح البشرية المتغيرة والمتجددة، وهو مما ثبتت مصالحه المعتبرة وتأكدت بإجرائه على دوامه وثباته واستقراره، كالعبادات والمقدرات والكفارات ونحوها.

وليس معنى عدم قابليتها للاجتهاد في ضوء المقاصد والمصالح عدم قابليتها للمعقولية والتعليل، بل كل التشريعات والأحكام الشرعية يمكن فهم مصالحها وحِكَمِها وسبب مشروعيتها في الجملة على مقتضى كون الشريعة الإسلامية انطوت على جلب المصالح للناس في الدارين، ودرء المفاسد عنهم.

فالمجالات الشرعية التي لا تقبل الاجتهاد المقاصدي في ضوء المصالح لتعديلها وتغييرها لا يعني كونها خالية من حكمة في تشريعها، بل هي معللة بما يناسب الناس من جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، وإنما يعني ذلك أنه لا يجوز تغييرها أو تعديلها في وقت من الأوقات بمقتضى مصلحة معينة أو مقصد معين أوجب ذلك التغيير أو التعديل[1].

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي، للخادمي (٢/ ١٨٣، ١٨٤).



وعلى هـذا فمجال الاجتهاد في ضوء المقاصد الشـرعية إنما هو في الأحكام الشـرعية القابلة للاجتهاد، والمتغيرة بحسـب المصالح وبحسب الزمان والمكان.

فالمقاصـد الشـرعية يمكـن اسـتثمارها فـي الأحـكام الشـرعية، وبخاصـة أحـكام النوازل والحـوادث المسـتجدة التي لـم يرد نص بشـأنها ولا يمكن اعتبارها وقياسـها بغيرها، وهـذا لا يعني أن النظر إلـى المقاصد كاف في إيجاد أحـكام تلك الحوادث والنوازل، وأنها مسـتقلة بنفسـها في ترتب الأحكام الشـرعية في ضوئهـا، فالمقاصد الشـرعية في نظري ليست دليلاً شرعياً مسـتقلاً من أدلة الشرع لتبنى عليهـا الأحـكام، فمـع أهميـة إدراك المقاصـد الشـرعية فـي عملية الاسـتنباط إلا أنه يبقى عنصـراً واحداً من العناصـر التي يحتاج إليها الاجتهـاد، ولا يمكـن أن يصيـر بمفـرده منهجاً لاسـتنباط الأحكام، وذلك أن استنباط حكم من الأحكام الشرعية يتم عبر خطوات تتمثل فـي: فهم النص الذي يمكن أن تنـدرج تحته الواقعة محل الاجتهاد، وذلـك يقتضـي التمكن من اللغـة العربية، ثم معرفة مـا إذا كان ذلك النص ناسخاً أو منسوخاً، ومعرفة سبب نزول الآية أو ورود الحديث إذا كان فهمهمـا متوقفاً على معرفة ذلك، ثم معرفة موقع ذلك النص مـن النصـوص الشـرعية الأخـرى من حيـث العمـوم والخصوص، والتقييـد والإطلاق، ووجود ما يعضـده أو يضاده ويعارضه منها، ثم تحقيق مناط الحكم، وهو معرفة الواقعة محل الاجتهاد معرفة دقيقة، ثـم تقديـر مآل الحكم هل يكون موافقاً لما قصده الشـارع منه أو لا؟ وإذا لم يكن في الحادثة نص معين فإنه يبحث لها عن القاعدة العامة التي تدخل تحتها وعن أشبه الأحكام بها.

وتكـون فائدة العلـم بالمقاصد فـي الاجتهاد هـي تحديد المعنى المـراد مـن النص المحتمـل، وترجيح إلحـاق الواقعـة بنظير يحقق



مقاصد الشـارع بدل إلحاقها بنظير آخر لا يحققها، وكذلك النظر في مآلات الأحكام بما لا يخرجها عن مقصود الشـارع منها، والترجيح بين المصالح المتعارضة[1].

وعلى هذا فـلا يصح الاسـتدلال بالمقاصـد الشـرعية بمجردها لإثبات أحكام الشـريعة، ولا يسـتقيم اسـتثمارها في ذلـك على هذا الوجـه، ثـم إنه تختلـف الأنظار فـي تقريرهـا وتقديرهـا، وإن كانت المقاصد العامة للشريعة كلها قطعية لا يتنازع فيها أصحاب المذاهب والاتجاهـات الفقهيـة المختلفـة ولكن لا تعني قطعيـة تلك القواعد المقصديـة قطعية جزئياتها، ورفع الخلاف الفقهي فيما يندرج تحتها مـن فروع، وبيان ذلك: أن من مقاصد الشـريعة الإسـلامية المقطوع بها التيسـير ورفـع الحرج، ولكن تطبيق هذه القاعـدة على الفروع لا يمكـن أن يتوافر فيه وصـف القطعية في جميع الحـالات، فلابد من وقـوع الاختلاف في ذلـك بين أهل النظر: ما هـو الحرج الذي يرفع والمقتضـي للتيسـير، والحرج الـذي لا يقتضي التيسـير؟ فهناك حد يتفـق الكل على اقتضائه التيسـير، وآخـر يتفقون على عـدم اقتضائه التيسـير، ولكـن بينهما درجات سـتكون محل اختلاف فـي التقدير. وكذلـك المقاصـد الشـرعية المتمثلة فـي إبطال الغـرر ودفع الضرر وسد ذرائع الفساد مقاصد قطعية، لكن الحكم عليها بذلك من حيث الجملـة لا من حيث التفصيـل، فيقال فيها ما قيل في مقصد التيسـير ورفع الحرج، وسـيقع فيها الخلاف في التقدير كما وقع في المقصد السـابق[2]، وعلـى هذا فمـا يراه أحـد الناظرين مقصداً للشـارع وأنه تجب مراعاته في تلك الحادثة ويحكم بالإباحة لتحقق المصلحة في

---

(١) انظـر: طرق الكشـف عـن مقاصد الشـارع، لنعمان جغيـم (ص٤٢)، وانظـر -أيضاً-: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي (ص١٢٧، ١٢٨).

(٢) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٤١، ٤٢).

نظره، لا يراه الآخر كذلك، بل قد يرى أن المقصد الشرعي فيها هو في دفع المفسدة المتحققة وتقديمه على جلب المصلحة، فيحكم بالتحريم لذلك، وعلى هذا فلا يعوّل على المقاصد الشرعية من حيث أنظار المجتهدين مجردة عن الأدلة، ولا يمكن اعتبارها دليلاً مستقلاً تستقى منه الأحكام، فهي في مرتبة المصالح من حيث القوة والاعتبار، وظنية الأحكام الثابتة بها.

فيبقى النظر هنا في موقع المقاصد الشرعية من الأدلة، وبيان دورها وكيفية استثمارها ومعرفة الميادين التي يصح النظر فيها من خلالها:

فأقول: إن المقاصد الشرعية تعدّ في نظري عاضدة للأدلة الشرعية ومكملة لها، ويمكن استثمار المقاصد والاستفادة منها في وجوه عدة، فمن خلالها تفهم النصوص الشرعية وتعرف دلالاتها، ويتم الترجيح بين الأدلة أو الأقوال المتعارضة، وتحصل الموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة، كما يتم عن طريقها توجيه النصوص وتنزيل الأحكام الواردة فيها على الوقائع بحسب الظروف وأحوال الزمان والمكان، فتحصل للفقيه الناظر فيها الدراية التامة بفقه الواقع، والقدرة على تحقيق المناط في الحوادث النازلة ومعرفة علل القياس، وتحقق له التوازن والاعتدال في أحكامه وفتاواه، وتجنبه الوقوع في التناقض أو الاضطراب، وتكسبه الإحاطة بأحكام الشرع والمعرفة بكليات الشريعة، كما أن المقاصد الشرعية يتم التحاكم إليها في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف، فيؤخذ منها ما كان موافقاً ومناسباً لمقاصد الشارع، ويترك ما كان بخلاف ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى أكثر هذه الوجوه والميادين التي تستثمر فيها المقاصد حين الكلام عن اشتراط معرفتها للمجتهد.



وبالجملة فالمقاصد الشرعية جزء من أصول الفقه، فبها يعرف استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع من تشريعه للأحكام.

وفي المباحث الآتية سأبيّن بشيء من التفصيل أبرز وجوه الاستفادة من المقاصد للفقيه الناظر في النصوص الشرعية، سواء في إعانته على فهمها، أو في تمكينه من حسن تنزيلها على الواقع.





المبحث الثالث
استثمار المقاصد الشرعية
في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها

يحتاج الفقيه الناظر في النصوص الشرعية إلى الدراية بمقاصد الشريعة ليصح نظره فيها وتفسيره للمراد منها ومعرفة دلالاتها وتنزيل أحكامها على مراد الشارع من تشريعها ومقصده من تنزيلها، واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد، وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الحال بالفقيه المجتهد إلى تأويل النص، وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة معناه الظاهر لمقاصد الشريعة وكلياتها.

ومن أمثلة هذا ما ورد من نهي النبي ﷺ عن كراء الأرض، وموقف الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء من أحاديث النهي الواردة في ذلك، وكيفية توجيههم لها تبعاً لما فهموه من مقاصد النهي، ذلك أنه وردت عدة أحاديث تدل بظاهرها على المنع والنهي عن كراء الأرض، والأمر بمنحها لمن يزرعها من غير مقابل، أو إمساكها[1]،

---

(١) ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: كانت لرجال فضول من أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه». انظر: صحيح البخاري (٢/ ٩٢٧) حديث (٢٤٨٩)، وأيضاً: روى البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: دعاني رسول الله ﷺ وقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها». قال رافع: قلت سمعاً وطاعة. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٨٢٤) حديث (٢٢١٤)=

ولكنها عارضت بعض الآثار والوقائع من قبل بعض الصحابة الدالة على جواز كراء الأرض[1]، ولهذا افترق فقهاء الصحابة والتابعين إلى فريقين في توجيه أحاديث النهي بناء على فهم كل فريق لقصد رسول الله ﷺ من النهي عن كراء المزارع.

فذهب فريق إلى أن علة النهي هي ما في هذا الكراء من مخاطرة وغرر، ولما كان من مقاصد الشارع إبطال المعاملات المتضمنة للغرر والمخاطرة نهى النبي ﷺ عن هذا النوع من المعاملات.

وذهب فريق آخر إلى أن النبي ﷺ قصد من هذا النهي ترغيب الصحابة في مواساة ومساعدة بعضهم بعضها، نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي كانوا يعيشونها في المدينة، ففهموا أن النهي لا يكون وارداً لتحريم المزارعة، بل لمجرد تنفير الصحابة من ذلك، وترغيبهم في التعاون فيما بينهم، والتبرع بها لمن يقدر على زرعها

= كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة. ومن ذلك أيضاً: ما رواه مالك عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. انظر: الموطأ (٢/ ٧١١) حديث (١٣٩٠) كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض.

(١) ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٨٢٥) حديث (٢٢١٩) كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، وصحيح مسلم (٣/ ١١٨١) حديث (١٥٤٧) كتاب البيوع، باب كراء الأرض. وأيضاً: روى البخاري عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية، ثم حُدِّث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبتُ معه، فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمتَ أنَّا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٨٢٥) حديث (٢٢١٨) كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.



من إخوانهم، فهذا الفريق لما فهم أن مقصد النبي ﷺ من النهي لم يكن لتحريم تلك المعاملة، وإنما بقصد الترغيب في التعاون بين الصحابة، أوّل الحديث ولم يأخذ به على ظاهره[1].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص١٤٣، ١٤٢)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٤٦-٤٩)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص١١٦، ١١٥).

المبحث الرابع
استثمار المقاصد الشرعية في حالات التعارض

إن نظر المجتهد في الأدلة الشرعية لأي مسألة من المسائل الفقهية يستدعي منه البحث عن وجود معارض لهذه الأدلة أو لبعضها ليستقيم له الاستدلال والحكم بموجب هذه الأدلة على وجه يقطع به أو يغلب على ظنه عدم وجود ما يبطلها من نسخ أو تخصيص أو تقييد، أو ما يقابلها ويعارضها مما يحتاج معه إلى التوفيق أو الترجيح.

فالمجتهد المدرك لمقاصد الشريعة، والمستحضر لها في تلك الحالات، يمكنه الإفادة منها في أن الباعث على البحث عن المعارض يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في ذهنه حال النظر في دليل المسألة من كونه مناسباً لمقاصد الشارع أو غير مناسب، فإذا تبين له مناسبته لمقاصد الشارع ضعف عنده احتمال وجود معارض قوي يصل إلى مرتبته، وإذا تبين له عدم مناسبته لمقاصد الشارع أو خفيت المناسبة قوي عنده احتمال وجود المعارض، فيقوى الداعي إلى البحث عنه.

كما يفيد المجتهد الناظر في أدلة المسائل من المقاصد الشرعية حصول الاطمئنان لديه بعد البحث عن المعارض، فكلما كانت مناسبة الدليل لمقاصد الشريعة ظاهرة كان اطمئنانه إلى عدم وجود المعارض -بعد البحث عنه- قوياً، والعكس بالعكس.

وكذلك يستطيع المجتهد حين يراعي مقاصد الشارع ويستند إليها الترجيح بين الأدلة المتعارضة، فيرجح الدليل المحقق للمقاصد، أو



الأقرب إلى تحقيقها على الدليل المخالف للمقاصد، أو الذي لا يلائمها، أو يقصر عن تحقيقها[1].

ومن أمثلة البحث عن المعارض للشك في وجوده: ما ورد في حادثة استئذان أبي موسى الأشعري[2] على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[3]؛ حيث استأذن ثلاثاً فلم يجبه أحد، فرجع أبو موسى فبعث عمر وراءه، فلما حضر عتب عليه انصرافه، فأخبره أبو موسى بما سمعه من النبي ﷺ في ذلك، وهو ما أخرجه البخاري[4] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[5] قال: كنت في مجلس

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص١٣٣، ١٣٢)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٤٣)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص١١٦).

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار بن حرب التميمي الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم في مكة، وهاجر إلى الحبشة، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليعلم الناس القرآن، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكوفة والبصرة، وتوفي بالكوفة سنة ٤٤هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٢/ ٣٤٤)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٨)، غاية النهاية (١/ ٤٤٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠)، المستدرك (٣/ ٤٦٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣).

(٣) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الملقب بالفاروق، ولد سنة ٤٠) قبل الهجرة، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، وأول من دوّن الدواوين في الإسلام، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين فأعز الله به الإسلام، شهد الوقائع كلها مع النبي ﷺ، وتولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعهده عهد الفتوحات الإسلامية، فقد فُتحت الشام ومصر والعراق وغيرها، وكان يضرب به المثل في الحزم والعدل. استشهد في المدينة سنة ٢٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٥)، الاستيعاب (٢/ ٤٥٠)، الإصابة (٢/ ٥١١)، صفة الصفوة (١/ ٢٦٨)، حلية الأولياء (١/ ٣٨)، الجوهر الثمين (١/ ٤٠)، الصواعق المحرقة لابن حجر (١/ ٢٦١) وما بعدها.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، ولد في بخارى عام ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، وهو شيخ الإسلام، وإمام الحفّاظ، وأمير المؤمنين في الحديث، وكان رأساً في الذكاء وفي العبادة والورع، قام برحلة طويلة في طلب الحديث حتى حصل له الشيء الكثير. ومن مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد، والضعفاء، وغيرها. توفي عام ٢٥٦هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٤)، وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥)، البداية والنهاية (١١/ ٢٤). طبقات المفسرين (٢/ ١٠٤).

(٥) هو: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي الأنصاري، المشهور=



من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لَتُقِيمَنَّ عليه بيِّنة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أُبيّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنتُ أصغر القوم فقمتُ معه، فأخبرتُ عمر أن النبي ﷺ قال ذلك[1].

فهنا كان شك عمر رضي الله عنه قوياً في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ؛ إذ فيه نوع معارضة للقصد من الاستئذان، وهو إعلام صاحب البيت بالقدوم وطلب الإذن بالدخول، وهذا لا يتطلب التحديد بعدد معين، كما أن فيه نوع معارضة لأصل الاستئذان في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ﴾ [النور: ٢٨]، فالحديث مقيّد للإطلاق في الآية؛ إذ لم يتحدد الاستئذان فيها بعدد معين، ولذا طالب عمر أبا موسى بالبينة[2].

وفي مقابل ذلك نجد أن عمر رضي الله عنه لمّا تردد في أخذ الجزية من المجوس[3]، وقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[4]: سمعتُ رسول الله

= بالخدري، صحابي جليل، كان ملازماً للنبي ﷺ، لم يحضر أُحُداً لصغره، وغزا مع رسول الله ﷺ ما بعدها من الغزوات، وروى عن النبي ﷺ، أحاديث كثيرة، وكان مفتي المدينة، وأحد فقهاء الصحابة المجتهدين. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٢/ ٣٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨)، الوافي بالوفيات (١٥/ ١٤٨)، البداية والنهاية (٩/ ٣)، النجوم الزاهرة (١/ ١٩٢).

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٠٥) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم (٥٨٩١).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص١٣٣).

(٣) هم قوم يعبدون النور والنار والظلمة والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين، وهم في بلاد فارس وما حولها، ويقولون بأصلين: أحدهما: النور، والآخر: الظلمة. والنور أزلي، والظلمة محدثة. ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين: إحداهما: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، والثانية: بيان سبب خلاص النور من الظلمة. وجعلوا الامتزاج مبدأ، والخلاص معاداً. انظر: الملل والنحل (١/ ٢٣٢) وما بعدها، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٦٦).

(٤) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، صحابي جليل،=

ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[1] قَبِلَه ولم يطلب البيِّنة على ذلك كما في الحادثة السابقة في قصة استئذان أبي موسى؛ لضعف شكِّه في المعارض[2]، ولملاءمته لمقاصد الشارع في الجملة؛ إذ قد جرى العرف الشرعي بأخذ الجزية من أهل الأديان الأخرى حين يدخلون تحت حكم الإسلام، وهذا موافق لمقصد الشارع في عدم إكراه الناس على اعتناق الإسلام، والاكتفاء منهم بالانضواء تحت سلطانه، والتسليم له، وعدم الوقوف في وجهه[3].

كما يمكن للمجتهد من خلال النظر في مقاصد الشارع والاستناد إليها واعتبارها من التوفيق بين الأقوال المتعارضة والترجيح بينها، بتنزيل كل قول على محمل يوافق مراد الشارع، أو بتقديم ما يوافق مقاصد الشارع ويحققها على ما لا يلائمها.

وكذلك الحال في المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، فبالنظر إلى المقاصد الشرعية يتحقق الترجيح في محال تعارض المصالح والمفاسد وتزاحمها، بالنظر إلى ما يحقق المصلحة العامة من تغليب جلب المصالح على درء المفاسد والحكم بالمشروعية، أو تغليب درء المفاسد على جلب المصالح والحكم بالمنع، كل

= ولد سنة ٤٤) قبل الهجرة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين جعل عمر الخلافة فيهم، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وكان من أكثر قريش مالاً، ومن الأجواد الشجعان العقلاء. توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٢٤)، حلية الأولياء (١/ ٩٨)، الاستيعاب (٢/ ٣٨٥)، الإصابة (٢/ ٤٠٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (١/ ٦٨).

(١) الموطأ (١/ ٢٧٨) كتاب الصدقة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم (٦١٦).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص١٣٣).

(٣) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٤٤).



ذلـك بتقدير ما يناسـب مقاصد الشـارع العامـة والخاصة، والأقرب إلى تحقيقها.





المبحث الخامس
استثمار المقاصد الشرعية في التعامل مع أخبار الآحاد وأقوال الصحابة والسلف

من المتقرر أن السنة النبوية قد وقع فيها شيء من الدخل من قبل الوضّاعين وسيّئي الحفظ الذين اختلطت عليهم مروياتهم، ولذا نجد أن السنة ليست في مرتبة واحدة من حيث الصحة ومن حيث الاحتجاج، فمنها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، ومنها الناسخ والمنسوخ، ولأجل هذا نجد أحياناً صورة من صور التعارض، سواء بين نصوص السنة ذاتها، أو بينها ونصوص القرآن الكريم، أو بينها والمقاصد العامة للتشريع، ومن هنا نهض العلماء المحققون ونشطوا لتمحيص السنة وتخليصها مما ليس منها، وبيان ناسخها ومنسوخها، والترجيح بين المتعارض منها أو معها، وقد سلكوا في ذلك مسالك وطرائق عدة، واستعانوا بوسائل متنوعة، ومنها الاستعانة بمقاصد الشارع في تمحيص أحاديث الآحاد، والتوفيق بينها عند التعارض أو بينها والنصوص الأخرى، أو الترجيح.

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال المقاصد الشرعية في هذا المجال ينبغي أن يتوخى فيه الحذر، إذ هو مزلة أقدام، وموطن انحراف أفهام، ولا يزال مدخلاً لكثير من ذوي النوايا السيئة لإسقاط بعض نصوص أخبار الآحاد وما تتضمنه من أحكام، وردها بحجة مخالفتها



لمقاصد التشريع العامة أو كليات الشريعة، وأن هذه المقاصد قطعية فتقدم وترجح على الأخبار الظنية.

وقد عالج الشاطبي هذه القضية وذكر بعض الضوابط والمعايير لمعرفة التعامل مع أخبار الآحاد، وكيف تكون المقاصد الشرعية وكليات الشريعة ميزاناً ومعياراً لتصحيحها أو ترجيحها؛ فقسَّم أحاديث الآحاد من حيث علاقتها بكليات الشريعة وقطعياتها إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: أحاديث الآحاد التي ترجع إلى أصل قطعي، فتكون بمثابة البيان لتلك الأصول، كأحاديث الطهارة والصلاة والحج والصوم والربا ونحوها، وهذا القسم من الأحاديث يعمل به؛ لأنها مستندة إلى أصل قطعي، فتكون في حكم القطعي.

القسم الثاني: أحاديث الآحاد المعارضة لأصل قطعي، ولا يشهد لها أصل قطعي، فهذا النوع مردود ولا يعمل به لأمرين:

الأول: أن مخالفتها للأصول القطعية مخالفة لأصول الشريعة، ومخالفتها لها تجعلها خارجة عنها، وما كان خارجاً عنها لا يمكن اعتباره منها فيكون مردوداً.

والثاني: أنه ليس لها ما يشهد باعتبارها وصحتها، وما كان كذلك فغير معتبر.

ثم جعل الشاطبي هذا القسم على ضربين:

الأول: أن تكون مخالفة أحاديث الآحاد للأصول القطعية ومعارضتها لها قطعية، فلا يؤخذ بها ويجب ردها.

الثاني: أن تكون مخالفتها ومعارضتها لها ظنية، بمعنى أن خبر

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ١٨٤-٢٠٦).



الآحاد غير مقطوع بمعارضته للأصول والمقاصد القطعية، فيمكن التوفيق والجمع بينهما بأي طريق من طرق التأويل، بحمل الخبر الظني على معنى لا يخالف الأصل والمقصد القطعي، وهذا الضرب محل نظر واجتهاد.

القسم الثالث: أحاديث الآحاد التي لا تعارض أصلاً قطعياً، ولا يشهد لها أصل قطعي، فهذا القسم من الأحاديث محل اجتهاد ونظر العلماء؛ فقد يُردّ؛ لأنه شُرع على غير ما عهد في مثله، ولم يدل الاستقراء على وجوده، ولأنه من حيث لم يشهد له أصل قطعي يعتبر معارضاً لأصول الشرع العامة، من باب أن عدم الموافقة تعد مخالفة.

وقد يُقبل من جهة أنه غير مخالف للأصول القطعية، فهو وإن لم يكن موافقاً لأصل قطعي فلا مخالفة فيه أيضاً.

وقد مثّل له الشاطبي بقول النبي ﷺ: «القاتل لا يرث»[(١)].

ومن هنا يظهر أنه لا يصح التسرع برد أحاديث الآحاد لمجرد ما يبدو من تعارض أو مخالفة بينها وبين المقاصد الشرعية، بل لابد من التقيد بضوابط معينة ومعايير محددة؛ فيجب النظر أولاً في مدى قطعية المقصد المخالف، فقد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً،

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٣) كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٢٧٣٥)، وسنن الترمذي (٤/ ٤٢٥) كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم (٢١٠٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح ولا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل» ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث» الموضع السابق، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٢٠) باب لا يرث القاتل، رقم (١٢٠٢٣)، وقال البيهقي: «إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقوِّيه» الموضع السابق.



وإذا ثبتت قطعيته لزم النظر في قطعية التعارض بينه وبين الخبر، فقد يكون غير مقطوع به، فيمكن التوفيق والجمع بينهما بأي طريق من طرق الجمع، فيحمل الخبر على معنى لا يعارض المقصد.

وإذا كان المقصد قطعياً والتعارض كذلك ولم يمكن الجمع بين المقصد والخبر لزم ترجيح المقصد القطعي والأصل العام على الخبر، ويكون بمثابة الترجيح بين المتعارضين.

وكما أنه يستعان بمقاصد الشريعة في تمحيص أحاديث الآحاد والتوفيق بينها فإنه يمكن استثمار المقاصد أيضاً في التعامل مع أقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واعتبارها أو عدم اعتبارها، فيستفاد من خلال النظر في المقاصد معرفة مناسبة تلك الأقوال لمقاصد الشارع أو عدم مناسبتها، ومعرفة قوتها أو ضعفها، فيؤخذ منها ما كان موافقاً ومناسباً لمقاصد الشارع، ويترك ما كان بخلاف ذلك؛ لأن مخالفته لمقاصد الشريعة دليل ضعفه وخطئه وبعده عن الصواب، فيترك ويبحث عما هو أقوى منه(١).



(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص١٣٤)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٥١).



المبحث السادس
استثمار المقاصد الشرعية
في توجيه الفتاوى وتحقيق التوازن في الأحكام

إن مراعاة المجتهد لمقاصد الشريعة وقواعدها وكلياتها في أقضيته وفتاواه، واعتبارها في ذلك، يحقق له إصابة الحق بإذن الله، والاعتدال والتوازن في تلك الأقضية والفتاوى، ويجنبه الاضطراب والتناقض فيها، ذلك أن الهدف من الفتوى تحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، وتنزيل النصوص على الوقائع، فلما كانت مقاصد الشارع شاملة لجميع المستفتين في شتى الظروف، وكان تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتي أن تكون فتواه محققة لتلك المقاصد الشرعية الثابتة والمشتركة، فيتمكن من خلال استعانته بالمقاصد من تنزيل النصوص والأحكام الشرعية على أحوال المستفتين، وعلى الظروف الزمانية والمكانية للفتوى، فتتحقق عنده المرونة في الفتوى، لتتغير بتغير الزمان والمكان باعتبار ظروف المستفتي وملابسات الواقعة محل الفتوى، ويكون متمكناً من فقه الواقع، قادراً على تحقيق المناط في ذلك[1].

---

(١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٥٠، ٤٩)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص١٢٠-١٢٢).



ومن أمثلة ذلك قصة ابن عباس رضي الله عنهما[1] مع الرجل الذي استفتاه عن توبـة القاتـل، حيث تغيرت فتواه في هذه المسـألة، فقد كان يفتي بأن للقاتـل توبة، ولما سـأله رجل ذات مرة عن ذلـك اختلف جوابه لما غلب على ظنه أنه قاصد للقتل ويريد فتوى تفتح له باب التوبة، فرأى أن يسـدّ عليه هذا الباب، فأفتاه بأن القاتل لا توبة له، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة[2] بسنده، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قـال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلسـاؤه: ما هكذا كنت تفتينا. كنت تفتينا أنّ لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[3].

فلما كان قصد الشارع من الحث على التوبة والترغيب فيها تطهير النفـوس، وتنفيرها من الذنوب والمعاصـي، وردها إلى طريق الحق والصواب، وكان هذا الرجل يريد التوسل بالتوبة إلى نقيض ما قصد

(١) هو: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشـمي، ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا لـه رسول الله ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، ولذلك سُمِّي (حَبْر الأمة وترجمان القرآن)، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وكان مـن المعروفين بالعلـم والفتـوى، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشـيره في المعضلات، وشـهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان، وقد كُفَّ بصره في آخر عمره، وسكن الطائف، وبها توفي سنة ٦٨هـ.
انظر: الاسـتيعاب (٢/ ٣٤٢)، تاريخ بغداد (١/ ١٧٣)، معرفة القراء الكبار (١/ ٤٥)، الطبقـات الكـبرى (٢/ ٣٦٥)، حلية الأوليـاء (١/ ٣١٤)، صفة الصفـوة (١/ ٧٤٦)، الإصابة (٢/ ٣٢٢)، غاية النهاية (١/ ٤٢٥).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي مولاهم، الكوفي، كان حافظاً، حجة، ثبتاً. من مؤلفاته: المصنف، والمسند، والتفسير، والسنن، والفتوح، وغيرها. توفي سنة ٢٣٥هـ.
انظـر: تاريـخ بغـداد (١٠/ ٦٦)، والبدايـة والنهايـة (١٠/ ٣١٥)، وميـزان الاعتـدال (٢/ ٤٩٠)، وطبقات الحفاظ (ص١٨٩).

(٣) المصنف لابن أبي شـيبة (٥/ ٤٣٥) رقم (٢٧٧٥٣)، وذكـر ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٨٧) أن رجاله ثقات.



الشارع منها، كان تحقيق المقصد من التوبة معاملته بنقيض قصده وسد بابها في وجهه، ولذا أفتاه ابن عباس بأن لا توبة له، لعل ذلك يرده إلى جادة الحق والصواب، ويردعه عما يريد الإقدام عليه مما يخالف مقصد الشارع.

ومن جملة استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد والفتوى اعتبار مآلات الأفعال ونتائجها التي تفضي إليها؛ لأن ذلك من مقصود الشارع، فعلى المفتي مراعاة هذه المقاصد في أفعال المكلفين حتى تقع موافقة لمقاصد الشارع، فلا يفتي بمشروعية فعل من الأفعال أو عدم مشروعيته إلا بعد النظر فيما يؤول إليه، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحةٍ فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قُصِد فيه، فإذا أطلق المجتهد القول فيه بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها، وقد يكون الفعل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق المجتهد القول بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها، وقد يؤدي إلى تفويت مصلحة راجحة[1].

ولذلك فإن عدم اعتبار المآلات في الاجتهاد قد يفضي إلى أن تكون للأفعال مآلات تناقض مقصود الشارع، فلا يمكن التحقق من موافقة الفعل لمقاصد الشريعة إلا بعد النظر في مآله الذي يؤول إليه، فإن كان يؤول إلى تحقيق مصلحة خالصة أو راجحة كان مطلوباً ومشروعاً؛ لأن تحقيق المصالح من مقاصد الشارع، حتى وإن كان الفعل في أصله ممنوعاً لمفسدته، فإنه يكون مطلوباً حين يفضي إلى مصلحة راجحة، كما في إباحة الكذب للإصلاح بين الناس، أو حال

(١) انظر: الموافقات (٥/ ١٧٨، ١٧٧).



الحرب، أو على الزوجة لإصلاحها وحسن عشرتها[1]، وكما في إباحة نظر الطبيب للعورات لمصلحة المعالجة والمداواة، وكذا نظر الخاطب للمخطوبة، ونظائر هذا كثيرة في الشريعة[2].

وأما إن كان الفعل يؤول إلى مناقضة مقاصد الشارع فإنه لا يبقى مشروعاً، سواء أكانت المناقضة عائدة إلى قصد المكلف، كأن يقصد بالفعل خلاف ما قصده الشارع، مثل الإضرار بغيره، أو التحيُّل على أحكام الشرع وقواعده لإسقاط واجب أو تحليل محرم ونحو ذلك، أم كانت المناقضة عائدة إلى مآل الفعل ونتيجته المترتبة على وقوعه، وإن لم يكن مقصوداً؛ لأن الفعل المشروع قد يفضي أحياناً إلى مآل فاسد لم يقصده المكلف، حين يحتفُّ به ما يجعله يؤول إلى مفسدة أعظم مما يحقق من مصلحة، فيكون تطبيق الحكم الأصلي على الفعل والإفتاء بالمشروعية دون اعتبارٍ لما يحتفُّ به مفضياً إلى مناقضة المقاصد الشرعية، فيؤدي الفعلُ المتضمن للمصلحة إلى مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها[3]، وقد تقرر عند الفقهاء أن «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»[4].

يقول الشاطبي: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهرُ موافقاً والمصلحةُ مخالفةً فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما

(١) انظر: شجرة المعارف والأحوال، للعز بن عبد السلام (ص٢٤٢)، والمجموع المذهب، للعلائي (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٨).

(٣) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، للدكتور وليد الحسين (١/ ٤٨-٥١).

(٤) قواعد الأحكام (٢/ ١٢١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٢٨٥).



قُصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات»[1].

ويقول فتحي الدريني: «إن الحكم الشرعي لا يُكتفى فيه أن يكون موافقاً لظواهر النصوص أو لمقتضى القياس أو القاعدة العامة، بل لابد أن يكون موافقاً لمقصد الشرع، وهذا الأصل يوجب على المجتهد النظر في مآل العمل بالحكم، بحيث إذا أفضى إلى مفسدة راجحة منع العمل به، وكذلك إذا كان الحكم بالمنع يؤدي إلى مثل تلك المفسدة أُبيح»[2].

فالفقيه يفتي بجواز الفعل أو حظره بحسب توافر المصلحة أو المفسدة التي يؤول إليها، فإن رأى أنها قد زالت غيَّر حكمه إلى ما آل إليه؛ إذ الأحكام وسيلة إلى الغاية المقصودة منها، فإذا غلب على ظنه عدم إفضائها إلى الغاية التي من أجلها شرعت لم تبق على مشروعيتها، فقد يكون الفعل مشروعاً لما يؤول إليه من مصلحة، فإذا تغير الحال، وغلب إفضاؤه إلى المفسدة، ارتفعت المشروعية عنه وحكم عليه بالمنع، وقد يكون الفعل منهياً عنه لما يفضي إليه من مفسدة، فإذا زالت المفسدة التي يؤول إليها هذا الفعل فإنه يزول حكم المنع، ويبقى على أصل المشروعية.

يقول الشاطبي: «إن المكلف إنما كُلِّف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد، إذ لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة، بل قصد قصداً آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة

---

(١) الموافقات (٣/ ١٢١، ١٢٠).

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص١١٦).



له، فصار ما هو عند الشارع مقصود وسيلةً عنده، وما كان شأنه هذا نقضٌ لإبرام الشارع وهدمٌ لما بناه»[1].

ويقول أيضاً: «كلُّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكلُّ من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل» ثم استدل على البطلان «بأن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة»[2].

ولما كانت الأحكام الشرعية منوطة بالمصالح المقصودة من تشريعها كان تخلف مصلحة الفعل عن ذلك انخراماً لمشروعية الحكم؛ إذ لا معنى لوجود الحكم إلا تحقيقه للمصلحة التي شرع من أجلها.

ولهذا فاعتبار المآلات هو التفاتٌ إلى المقاصد والمصالح التي تؤول إليها الأفعال والتصرفات؛ فمتى أفضى الفعل إلى مصلحة، أو تحولت مفسدته إلى مصلحة راجحة كان مشروعاً ومطلوباً، ومتى أفضى إلى مفسدة، أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته كان ممنوعاً ومنهياً عنه.

وحينئذٍ يتعين على المفتي النظر في المصالح والمفاسد التي تؤول إليها الأفعال والتصرفات، والموازنة بينها، واتباع القواعد المقررة في ذلك، فحين يرى تعارضاً بين المصالح والمفاسد عليه بذل جهده في معرفة الحكم الشرعي، معتبراً في ذلك القواعد الكلية والمقاصد الشرعية، ليفتي بما يوافق المقصود من شرع الحكم،

---

(١) الموافقات (٣/ ٣١، ٣٠).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٨، ٢٧).



فـإذا كانت المفاسـد غالبة على المصالح أو مسـاوية لها أفتى بالمنع والتحريم؛ درءاً للمفسـدة، وإذا كانت المصالح غالبة على المفاسـد أفتى بالجواز والمشروعية؛ تحقيقاً للمصلحة الغالبة.

فقد يقدّر المفتي أن من مصلحة شخص معين تشديد الحكم عليه وإفتـاءه بما فيه تغليظ، وذلك لزجره، ومنعه من سـلوك هذا الطريق، وذلـك حين يكـون التخفيف عليه مظنةً لاسـتمراره واسـتمرائه هذا التصرف، وقد يفتي شـخصاً آخر في المسـألة نفسـها بما فيه تخفيف وتيسير عليه ورفق به، لأنه يرى أن حمل هذا المستفتي على ما حمل بـه عليـه الشـخص الأول يفضي إلـى مفسـدة أعظم ممـا يحقق من مصلحة.

يقـول الخطيب البغدادي[1]: «إذا رأى المفتـي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً لـه ولأمثاله ممن قلّ دينه ومروءته»[2]. كما يلزم المفتي مراعاة أحـوال المكلفيـن واختلافهم فـي الطباع وما جبلوا عليـه من قوة أو ضعف، فإذا رأى أن فتواه لهذا المستفتي توقعه في الحرج والمشقة،

(١) هـو: أبـو بكـر أحمد بن علي بـن ثابت بن أحمـد البغدادي، الشـافعي، المشـهور بالخطيب البغـدادي، ولـد سـنة ٣٩٢هـ، الإمـام الحجـة، الثبت، الفقيـه، المحدث، المؤرخ، أحد مشـاهير الحفاظ، كان بارعاً في معرفة الحديث وعلله وأسـانيده، مشـتهراً به، لـه مؤلفاته كثيرة في الحديث وغيره.
مـن مؤلفاتـه: الكفايـة في علـم الرواية، والفقيـه والمتفقـه، وشرف أصحـاب الحديث، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وتاريخ بغداد، وغيرها. توفي سنة ٤٦٣هـ.
انظـر: تبيين كذب المفتري (٢٦٨)، معجم الأدباء (٤/ ١٣)، وفيات الأعيان (١/ ٩٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٠١)، البداية والنهاية (١٢/ ١٠١)، النجوم الزاهرة (٥/ ٨٧).

(٢) عـلى مـا نقله عنه الدكتور عامر الزيباري في «مباحـث في أحكام الفتوى» (ص١٢٨) ولم أجد هذا النقل في المصادر المعتمدة.

وتفضي به إلى الانقطاع عن العمل فإنه يفتيه بما فيه تخفيف وتيسير عليه، وإن لم يقدّر وقوع هذا العنت وتلك المشقة في حق شخص آخر؛ لقوة تحمله، وشدة إقباله على الخير، فله أن يحمله على العزيمة، وما فيه كلفة يقدر عليها[1].

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٢٤٣).



المبحث السابع
استثمار المقاصد الشرعية في استنباط علل الأحكام وفي استنباط الأحكام للوقائع المستجدة

إن معرفة المقاصد الشرعية واعتبارها ومراعاتها يعين على تحديد العلل للأحكام الشرعية الواردة في النصوص والكشف عنها وإثباتها، لتتخذ بعد ذلك مناطاً للقياس، وذلك أن العلل الشرعية تتضمن في العادة حكمة أو مناسبة للحكم المبني عليها، فإناطة الحكم بها وتعليقه عليها وجعلها مناطاً للقياس يحقق المصالح والمقاصد من تشريع الأحكام المبنية عليها.

وأبرز المسالك التي يحتاج فيها إلى معرفة المقاصد هي مسلك المناسبة، وتنقيح المناط[1].

كما أن المقاصد الشرعية يمكن استثمارها والاستفادة منها في استنباط الأحكام للنوازل والحوادث التي لم تكن موجودة في الأزمان المتقدمة، وبخاصة النوازل والوقائع المستجدة التي لم يدل عليها دليل، وليس لها نظير تقاس عليه، وبيان ذلك: أن معرفة المصالح التي قصد الشارع إلى تحقيقها باختلافها وأنواعها يحقق الدراية بصور كلية من أنواع تلك المصالح، فتُجعل بعد ذلك أصولاً كلية يقاس عليها ما يجدّ من حوادث مما ليس له حكم ولا نظير

(١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٥١، ٥٠).



يقاس عليه في الشريعة، فتدخل تحت تلك الصور الكلية، وتثبت لها الأحكام التي تناسبها[1].

فقد ذكر ابن عاشـور أن اجتهاد المجتهدين في الشـريعة يقع على خمسـة أنحاء، ثم قال بعد بيانها: «فالفقيـه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشـريعة فـي هذه الأنحاء كلهـا، أما النحو الرابع (وهـو إعطاء حكم لفعـلٍ أو حادثٍ حدث للنـاس لا يُعرَف حكمه فيما لاح للمجتهدينَ من أدلة الشـريعة، ولا لـه نظير يقاس عليه) فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا»[2].

ومـن هنا يتبين أن المقاصد الشـرعية صالحة لتكـون ميزاناً توزن بـه النـوازل والحوادث المسـتجدة، للوصول بمراعاتهـا إلى الحكم الشرعي المناسب لها، والمحقق لمقصود الشارع.



(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسـلامية، لابن عاشور (ص١٣١)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص١١٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص١٣١).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق في البدء والختام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أوجز أهم نتائجه في الآتي:

١. المقاصد الشرعية من أهم الشروط التي يجب توافرها في الفقيه لبلوغ رتبة الاجتهاد، فلا تكتمل لديه آلة الاجتهاد إلا بعد معرفته بمقاصد الشريعة، وإدراكه للحكم والمصالح التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام، ليتم له بذلك الاعتدال والتوازن في أحكامه وفتاواه.

٢. الفقيه بحاجة إلى المقاصد الشرعية في اجتهاده وقضائه وفتاواه، فهو يعتمد عليها لفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، وكذلك للتوفيق بين الأدلة أو الأقوال المتعارضة والترجيح بينها، وكذا الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، كما أنه بحاجة إليها لمعرفة أحكام النوازل التي لم يُنص عليها بخصوصها، ولتنزيل الأحكام الشرعية على الظروف والأحوال الزمانية والمكانية.

٣. لا يصح الاستدلال بالمقاصد الشرعية بمجردها لإثبات

أحكام الشريعة، ولا يستقيم استثمارها في ذلك على هذا الوجه، وذلك لاختلاف الأنظار في تقريرها وتقديرها، وإن كانت المقاصد العامة للشريعة كلها قطعية لا يتنازع فيها أصحاب المذاهب والاتجاهات الفقهية المختلفة ولكن لا تعني قطعية تلك القواعد المقصدية قطعية جزئياتها، ورفع الخلاف الفقهي فيما يندرج تحتها من فروع.

٤. المقاصد الشرعية عاضدة للأدلة الشرعية ومكملة لها، فلا يعوّل على المقاصد من حيث أنظار المجتهدين مجردة عن الأدلة، ولا يمكن اعتبارها دليلاً مستقلاً تستقى منه الأحكام، فهي في مرتبة المصالح من حيث القوة والاعتبار، وظنية الأحكام الثابتة بها.

٥. يمكن استثمار المقاصد الشرعية والاستفادة منها في وجوه عدة؛ فمن خلالها تفهم النصوص الشرعية وتعرف دلالاتها، ويتم الترجيح بين الأدلة أو الأقوال المتعارضة، وتحصل الموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة، كما يتم عن طريقها توجيه النصوص وتنزيل الأحكام الواردة فيها على الوقائع بحسب الظروف وأحوال الزمان والمكان، فتحصل للفقيه الناظر فيها الدراية التامة بفقه الواقع، والقدرة على تحقيق المناط في الحوادث النازلة ومعرفة علل القياس، وتحقق له التوازن والاعتدال في أحكامه وفتاواه، وتجنبه الوقوع في التناقض أو الاضطراب، وتكسبه الإحاطة بأحكام الشرع والمعرفة بكليات الشريعة، كما أن المقاصد الشرعية يتم التحاكم إليها في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف، فيؤخذ منها ما كان موافقاً ومناسباً لمقاصد الشارع، ويترك ما كان بخلاف ذلك.



وبعد: فهـذه جملة موجزة من النتائج العامة لهذا البحث، لعله أن يكون فيهـا ما يكفي لإعطاء تصور واضح عن أبرز وجوه الاسـتفادة من المقاصد الشرعية للفقيه في أحكامه واختياراته وفتاواه.

وفـي الختام أسـأل الله عـز وجل أن ينفـع بما كتبـت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

سـبحان ربـك رب العـزة عما يصفون، وسـلام على المرسـلين، والحمد لله رب العالمين.





فهرس المصادر والمراجع:

١. الاجتهاد المقاصدي، حجيته – ضوابطه – مجالاته، الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢. الاجتهاد في الإسلام، الدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور وهبة الزحيلي، وهو بحث منشور مع بحوث أخرى، أشرفت على طباعتها ونشرها: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، وهي من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بالجامعة بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، وقد طبعت عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤. الاجتهاد فيما لا نص فيه، عرض وتحليل للاجتهاد بالقياس والأدلة المختلف فيها، الدكتور الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٨. أساس البلاغة، أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، ودار بيروت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٢. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الدكتور وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.



١٤. الاعتصام، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٥. الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٦. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: الدكتور ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثامنة ١٤٢١هـ.

١٧. إنباه الرواة على أنباء النحاة، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨. البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

١٩. البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢١. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار الهداية، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٢٣. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٢٤. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، للقاضي أبي المحاسن المفضل ابن محمد بن مسعر التنوخي المعرّي، المتوفى سنة ٤٤٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٥. تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦. تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، مؤرخ الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، المتوفى سنة ٥٧١هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٢٧. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٣٧٤هـ.

٢٨. التشريع والفقه في الإسلام، تأليف الشيخ مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
٢٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله ربيع، والدكتور سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٣٠. التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٣٢. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية.
٣٣. تهذيب الأسماء واللغات، للحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٤. تيسير التحرير، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٣٦. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٧. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه ووضع فهارسه: محمد عزير شمس، وعلي بن محمد العمران، إشراف وتقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٣٨. الجرح والتعديل، للحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
٣٩. الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي المعروف بابن دقماق، تحقيق: الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، مراجعة: الدكتور أحمد السيد دراج، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.



٤١. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدكتور محمد بن فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٤٣. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ، أعد فهارسه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٤٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد ابن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار الجيل، بيروت – لبنان.

٤٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

٤٦. سلم الوصول لشرح نهاية السول، الشيخ محمد بخيت المطيعي، وهو مطبوع مع نهاية السول، عالم الكتب.

٤٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٤٨. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

٤٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.

٥٠. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٥١. الشاطبي ومقاصد الشريعة، الدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

٥٢. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٥٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار المسيرة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

٥٤. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.



٥٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٥٧. صفة الصفوة، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: محمود فاخوري، خرج أحاديثه: الدكتور محمد روّاس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٨. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أبي العباس أحمد بن محمد ابن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٣هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

٦٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦١. طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٢. طبقات الشافعية، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٣. الطبقات الكبرى، لابن سعد أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت.

٦٤. طبقات المفسرين، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٥. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، دار النفائس، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٦. علم المقاصد الشرعية، الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٧. علم مقاصد الشارع، الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٨. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري،



المتوفى سنة ٨٣٣هـ، عني بنشره: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٠. الفصول المنتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة، صالح بن محمد الأسمري، دار ابن الأثير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧١. فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، الدكتور خليفة بابكر الحسن، دار الفكر، الخرطوم.

٧٢. الفهرست، محمد بن إسحاق بن النديم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٧٣. فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٩٧٣م.

٧٤. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

٧٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٦. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم بن زيد الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٧. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، وبهامشه حاشية السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لأحمد بن محمد بن المنير الإسكندري، انتشارات آفتاب، طهران.

٧٩. لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٨٠. مباحث في أحكام الفتوى، الدكتور عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. ض

٨١. المجموع المذهب في قواعد المذهب، أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد



ابن قاسم، وابنه محمد، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٣. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٤. مختصر ابن الحاجب، مطبوع مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني، عثمان ابن عمر بن أبي بكر بن يونس، المشهور بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٥. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة-من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، الدكتور عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٦. المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة، بإشراف: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٨٧. المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وبذيله: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.

٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، تصحيح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٨٩. مصنف ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٠. معاني القرآن، أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩١. معجم الأدباء، لياقوت الحموي، راجعته: وزارة المعارف العمومية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، مطبوعات دار المأمون، الطبعة الأخيرة.

٩٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٩٣. معجم مصطلحات أصول الفقه، الدكتور قطب مصطفى سانو، تقديم ومراجعة: الدكتور محمد رواس قلعجي، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩٤. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عواد معروف،



وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٩٥. المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، الدكتورة راوية أحمد عبد الكريم الظهار، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٩٦. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

٩٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، الدكتور زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

٩٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٩٩. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الدكتور يوسف بن أحمد البدوي، دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

١٠٠. مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، بركات أحمد بني ملحم، دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.

١٠١. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٠٢. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

١٠٣. مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية.

١٠٤. مقدمة كتاب إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٠٥. مقدمة كتاب معاني القرآن للفراء، لمحمد علي النجار، وأحمد يوسف نجاتي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

١٠٦. الملل والنحل، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

١٠٧. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبي عمرو عثمان ابن عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

١٠٨. الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن

حسن آل سلمان، تقديم: فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد، دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٩. الموسوعة الفقهية، إصدار ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١١٠. موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١١١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.

١١٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، مع استدراكات وفهارس جامعة.

١١٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١٤. نقض الاجتهاد، دراسة أصولية، الدكتور أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت – لبنان، ١٩٨١م.

١١٦. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي، باعتناء: هلموت ريتر وديدرينغ وإحسان عباس وغيرهم، مطابع دار صادر، بيروت – لبنان، دار النشر فرانز شتاينر بثبادن، الطبعة الثانية، ١٩٦٢م.

١١٧. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، والدكتور أحمد الخطيمي، وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت – لبنان.







محتويات البحث:

